الا بنص مضروب الغاية او بتقدير وامسحوا بارجلكم مراد به الغسل السنة بالمسح تنبيها
على الاقتصاد او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا للاختلاف في القراءتين اذ المسح لم يضرب
له غاية في الشرع وقيل فيه بحث لانا لا نسلم ان المسح لا غاية له لان الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته وكميته
الا بالشرع فينتهي الى ما انهاه الشرع اليه والعقد مجمل فيه بحث لان العقد في القصد مجاز
لافضائه العزم الى الربط فليس مجملا وليس ثم مطالبة لا تعقد اليمين كذا في فصول البدائع
وفيه نظر اه اجيب عنه بان العقد بهذا المعنى وان كان حقيقة في اللسان الا انه بحكم
عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قول يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما على ما قال
المص واستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالوفاء
الا بما له حكم في المستقبل فهي اذن في هذا المعنى حقيقة شرعية وهي في الشرع مقدمة على الحقيقة
اللغوية لا يصار الى غيرها الا عند تعذرها وكلام الشافعي ليس الا بهذا التجوز فيكون
مرجوحا في مقابلة كلام حقيقة الحقيقي حيث لا مجاز هناك لا يقال ارتكابه مع التعارض
جائز لانا نقول لما اندفع من غير ارتكاب المجاز فلا ضرورة ورد بمنع ذلك في حقوقه
تعالى اجيب عنه بان المراد بالوجه الثاني ان المؤاخذة عند الاطلاق يراد بها الاخروية لان دار
الجزاء هي دار الاخرة وقد اقترن الكسب بها فدل على ان المراد المؤاخذة في الاخرة ولا دليل على
كونها المؤاخذة الدنيوية اذ لا عبرة بالقصد وعدمه في وجوب الكفارة كما في القتل والظهار
فكذا ههنا ولا يصار اليها عند عدم الدليل ثم لا شك ان الغموس كبيرة محضة لا يناسبها الكفارة
الدائرة بين العبادة والعقوبة على ما مر في التنقيح الرابع ورد بان سوق الثانية اه اجيب
بان المراد بالوجه الثالث ان الاية الثانية تكرار للاولى في المنطوق وان تغاير في
السوق على انه بدون ذكر الاية الثانية يجوز ذكر الكفارة فهو تكرار والتحقيق ان الخلاف
اه فيه هذا مشيرة على المذهبين لا توجيه لمذهب الشافعي وقد سبق ان القول بعموم الفعل
المنفي ضعيف انما يكون بالاغتسال فيه منع ان ينتهي ايضا فيما دونها بمضي وقت يسع
الغسل والتحريمة الا ان يراد بالاغتسال الاغتسال حقيقة او حكما وما ذكره الشافعي رضي
الله عنه انه لا يجوز الوطي الا بعد النقاء والغسل وان يطهرن محمول على الاغتسال مجازا وفيه نظر لان
يحتمل ان يكون بعض بمعنى فعل لغوي حقيقي والمجاز بعد الحقيقة الكلام الآن يصير المجاز مشهورا
والحقيقة مهجورة وليس فليس بين بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يدل على

على اباحة جميع الاشياء شرعا فيخص من عمومها الباقي مباح لا يقال معنى الاية الكريمة خلق الكل
للكل كما ذكر في تفسير القاضي الكل واحد لكل واحد لانا نقول فلا فرق الظاهر ان استغراق هذا
الجمع بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد وكذا استغراق من وما كما حققوا في بحث الفاظ
العموم لو ثبت بعدم هذه الاية يمكن ان يقال ان كانت هذه الاية متأخرة عن نصوص التحريم
كان ناسخا لها فلا تحريم وانه خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد ثبت الاباحة الشرعية
في الكل وتكرر النسخ حقيقة وان كانت مقارنة محض من عمومها ليس بمباح ويبقى الباقي على
الاباحة الشرعية الا عند من يجوز تكليف المحال اشارة الى ان مراد المص بقوله اتفاقا
اتفاق الاكثر من وهم الذين لا يجوزون تكليف بقوله بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه قلنا ان
الله تعالى خلق طالبا ومطلوبا ولم يمنع الطالب من المطلوب فهو اذن والمالك ليس بمالك بل خالق
الطالب والمطلوب حتى يكون الاصل فيه حرمان التصرف والحق بانه قيل عليه ما صير عليه وفيه بحث
بحسب ان يكون محرما عليه ولا يخفى ان كونه محرما عليه لا يثبت الا بدليل يقتضيه وحيث لا دليل
ولا حرمة فلا توجه على الحصر واما قوله ملك الغير فقد عرفت جوابه لقوله تعالى وما كنا معذبين
الاية قيل التعذيب قبل البعثة يجي لان اول المكلفين آدم عليه السلام فلا فائدة في نفيه
اذ لا مكلف قبله حتى يعذب فحصر نفي التعذيب قبل البعث واجيب بان قبل آدم قوما مكلفين
يسمى الجان بن الجان وبان نفي صحة نفيه يكفي للامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوم نبيهم لكن
فيه بحث لان المراد بما في الاية العذاب الدنيوي كعذاب الاستيصال بدليل السياق قيد الحكم
بالحظر فيه نظر لان الحكم بالحظر يستلزم جواز العقاب وحيث لا جواز للعقاب بدلالة الاية
المذكورة فلا حظر لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم تأمل صرح بعدم الحكم اجيب عنه
بان المراد من التوقف عدم الحكم بالحظر والاباحة لا اصلا فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم ان الحكم
قدم عند الاشعري جواب ان الشارح نفسه صرح قبل هذا وبعده بان كلام الشيخ ههنا على اصول
المعتزلة من ان الحكم للعقل الاشعري مذهبه فلا بعد على تقدير كونه حاكما ان لا يحكم فيما لا يستقل
بادراك جهة حسنه وقبحه الى ان يرد الشرع او يقول المراد بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث
فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافي للعدم هو القدم مما لا يتصور فيه خلاف وقيل عدم
تصور المخالف بعد ثبوت ازلية الحكم الشرعي في حيز المنع وفيه نظر واجيب بان دعوى عدم
العلم بالعقاب وعدم العلم يفضي الى فساد من احدها تجويز التكليف بما لا يطاق والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1